غير الله لم يوجد بالحقيقة وان وجد باللسان وحقيقة الثقة
بوعد الله وقطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها ولذا قال
صلى الله عليه وسلم اعقلها وتوكل ومحله القلب اذ هو كلة
الامر الى مالكه والتعويل على وكالته عملا بقوله تعالى وعلى
الله فتوكلوا وليس ذلك الا بالقلب فالحركة بالظاهر لا تنافيه
وهي السبب لا تنافيه اي لا تنافي توكل القلب بعد
تحقق العبد ان التدبير للاشياء من قبل الله فان تعذر شيء فتدبيره
وان اتفق حصوله فتيسيره قال المجيد التوكل ليس هو الكسب
اي مباشرة الاسباب بالاختيار كالبيع والشراء لاجل الربح
ومثله تعاطي الدواء لاجل الصحة ونحو ذلك ولا ترك الكسب
اصلا اعتمادا على الله تعالى مع التمكن من مباشرة الاسباب
التوكل سكون القلب الى موعود الله لقوله تعالى وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها ويطلق اي التوكل مرادا به
الكف عن الاكتساب اعتمادا على الله وقطعا للنظر عن
الاسباب وهو اي التوكل بهذا المعنى لا بالمعنى الاول محل
الاختلاف في التوكل والاكتساب ايهما افضل فقيل الاكتساب
افضل لما فيه من كف النفس عن التطلع لما في ايدي الناس ومنعها
من الخضوع لهم والله تعالى بين ايديهم مع حيازة منصب التوسعة
على عباده ومواساة المحتاجين وصلة الارحام بتوفيق الله وقيل التوكل
افضل لما فيه من ترك ما يشغل عن الله والارتصاف بالرعاية الى الله تعالى
والوثوق بما عنده مع حيازة مقام السلامة من فتنة المال
والمحاسبة عليه وقد خرج القضاعي حديث من
انقطع الى الله تعالى كفاه الله تعالى كل مؤنة ورزقه
من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا

الله اليها وقال سليمان الخواص لو ان رجلا توكل على الله بصدق النية
لاحتاج اليه الامراء من دونهم وكيف يحتاج الى حول احد وموئله
هو الغني الحميد والاصح عند اي من الاختلاف المذكور
ان التفضيل بالنظر الى المجموع بينهما مختلف باختلاف احوال
الناس كما يعلم ذلك من الاحياء ورسالة القشيري وغيرهما
فمن يصبر عند ضيق معيشته بحيث لا يتسخط ولا يتطلع لسؤال
احد فالتوكل في حقه افضل لما فيه من مجاهدة النفس على ترك
شهواتها ولذاتها ومن لم يكن كذلك فالاكتساب في حقه
افضل وهذا كله بناء على ان التوكل ينافي الكسب كما هو
طريقة ابي جعفر الطبري واما على طريقة الجمهور فالتوكل
لا ينافي الكسب لان حقيقة التوكل عندهم كما مر عن المجيد
سكون القلب الى موعود الله والثقة به والاعتماد عليه واعتقاد
ان الامر منه واليه ولو مع مباشرة الاسباب كما كان يفعله
صلى الله عليه وسلم فقد كان هو واصحابه يجلون الزاد في اسفارهم
والدخول في البوادي بلا زاد بدعة لم تنقل عن احد من السلف
لانه مخاطرة بالروح ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ومنها
اي اركان الطريقة الرضا لقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا
عنه بالقضاء بان لا يعترض على تقديره تعالى وكذا بالمقضي
ما دام اي مدة جواز الرضا به اذ ليس جميع المقضيات
كذلك للعبد اوجب عليه الرضا بها فانه لا يجوز للعبد الرضا
بالمعاصي وفسوق محبي المسلمين وان كانت
مرادة لله تعالى ومقتضية له قال بعض المحققين
القضاء ارادة الله الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه